فصل
[في المنع من الذرائع]

ذهب مالك رحمه الله إلى المنع من الذَّرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور[١]، وذلك نحو: أن يبيع السِّلعة بمَائةٍ [دينار][٢] إلى أجلٍ، ويشتريها بخمسين نقداً، فهذا يوصل[٣] إلى سلف خمسين في مائة بذكر السِّلْعَةِ.

وقال أبو حنيفة والشَّافعي: لا يجوز المنع من الذَّرائع[٤].

والدَّليل على ما نقوله: [قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٠٤].

وجه الدلالة من الآية أنه تعالى نهى المؤمنين عن أن يقولوا للنبي ﷺ «راعنا» لأن أهل الكفر كانوا إذا خاطبوا النبي ﷺ بهذا اللفظ أرادوا به سبّه، فمنع المؤمنين أن يخاطبوه بهذا اللفظ، وإن كان لا يصح أن يريد به مؤمن شيئاً من ذلك، وهذا معنى الذريعة وهو العقد الذي يريد الفاجر أن يتوصل به إلى الربا فيمنع من ذلك الصالح، وإن كان لا يريد به ذلك.

دليل ثان: وهو قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

---

(١) وبه قالت الحنابلة.

(٢) (دينار) ساقطة من الأصل و(م) وأثبتناها من س.

(٣) وعبارة (س) (قد توصل).

(٤) فقد نسب إليهم ذلك، واشتهر عنهم، والواقع أنّ لهم تطبيقات كثيرة في كتبهم تفيد قولهم بالمنع من الذَّرائع، ولهذا قال القرافي: مالك لم ينفرد بذلك، بل كلّ أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها إلّا من حيث زيادتهم فيها. فاختلافهم في مقدار الأخذ بها، ويبدو أنّ أبا حنيفة والشَّافعي لا يريانها أصلاً قائماً بذاته، بل هو داخل في الأصول المقرَّرة، كالقياس والاستحسان. «تنقيح الفصول»: ٤٤٨، «إرشاد الفحول»: ٢٤٦.

وجه الدليل من ذلك ما ذكره أهل التفسير من أن أهل أيلة[١] كان يحرم عليهم الاصطياد في يوم السبت وأبيح لهم في سائر الأيام، فكانت الحيتان ترد في يوم السبت ولا تمتنع من متناول وتدخل المواضع المحظرّة عليها، ولا تظهر عليهم في سائر الأيام، فقام رجل منهم فحظر عليها يوم السبت بحظيرة منعها من الرجوع، فلما كان في يوم الأحد اصطادها وجعل يشويها، فعرف به أهل القرية فسألوه من أين لك هذا؟ فأخبرهم بما صنع وقال: إنما حرم الاصطياد يوم السبت، وأنا لا أصطاد يوم السبت، ولكني أحظر عليها وأتصيدها في يوم الأحد، فقبل منه قوم وعملوا بمثل عمله، فمسخهم الله قردة وخنازير، وهذا هو معنى الذرائع التي نمنعها والله أعلم وأحكم.

والدليل على ذلك أيضاً ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها».

فوجه الدليل أن التحريم علق على الأكل، وكان معناه الانتفاع فلما باعوها وأكلوا أثمانها كان ذلك بمنزلة أكلها، وكذلك من باع عشرة دراهم بدينار ابتاعه من مبتاعه بعشرين درهماً كمن باع عشرة دراهم بعشرين درهماً].

والدليل أيضاً على ما نقوله: ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لَا يَرِيبُكَ»[٢]، وهذا نَهْيٌ عن ترك ما يريب، وليس في الرِّيبة أعظم ممّا ذكرناه.

فإن قيل: إنَّ معنى هذا أن تدع ما يتَّهمُك به النَّاس، ويظنُّونَ بك ظنَّ السُّوءِ.

والجواب: أنَّ هذا عدولٌ عن الظَّاهر؛ لأنّه نهى المرتاب عن فعل ما يريبه هو، لا ما يريب النّاس منه.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و(م)، وأثبتناه من (س).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة: ٩/٣٢١.

ومِمّا يدلُّ على ذلك: ما روى[١] البخاري[٢]: ثنا محمد بن كثير[٣]، ثنا سفيان[٤]، عن أبي فروة[٥]، عن الشّعبي[٦]، عن النّعمان بن بشير[٧]، قال النَّبِيّ ﷺ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحَرامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ ما شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أترك، وَمَنِ اجترأَ على ما يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإثْمِ أو شَكَّ أن يُواقع ما اسْتَبانَ، والمَعاصي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»[٨]، قوله: «من ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثم»، فهذا ـ وإن كان لفظه لفظ الشَّرط والإخبار، فإنَّ معناه الأمر. وكذلك[٩] إنّه لا خلافَ بين المسلمين أنّه يجبُ على الإنسان أن يفعل ما هو إبراء لدينه.

ومِمّا يدلُّ على ذلك: قوله ﷺ: «إنَّ لكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً، وإن[١٠] حمى اللهِ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ بخَيْرٍ، وَيُوشِكُ أنْ يُواقِعَ الرِّيبَةَ»[١١]، وإذا كان ذلك، وجب أن يترك ما ضارع[١٢] الحرام، ويتوصَّل به إليه.

---

(١) وفي (س) (ما رواه).

(٢) هو محمد إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري، إمام الحديث، صاحب الصَّحيح والتّصانيف، حبر الإسلام، كان من أوعية العلم. توفي سنة ٢٥٦هـ «شذرات الذهب»: ٢/١٣٤ ، «الفهرست»: ٣٢١ .

(٣) هو محمد بن أبي العطاء الصنعاني، كان حسن الحديث، وثّقه ابن معين. «تهذيب التهذيب»: ٩/٤١٥ ، «ميزان الاعتدال»: ٤/١٨ .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثّوري الكوفي. قال ابن خلّكان: أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمّة المجتهدين. توفي سنة ١٦١هـ، وقيل غير ذلك. «وفيات الأعيان»: ٢/٣٨٦ ، «شذرات الذهب»: ١/٢٥٠ .

(٥) هو عروة بن الحارث الهمداني، المشهور بأبي فروة الكبير الكوفي، وثّقه ابن معين. «الخلاصة»: ١٢٤ .

(٦) هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي، كوفي تابعي، كان جليل القدر، وافر العلم. توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك. «وفيات الأعيان»: ٣/١٥ ، «شذرات الذهب»: ١/١٢٦ .

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) أخرجه البخاري في البيوع: ١١/١٦٥ ، وفي الإيمان: ١/٢٩٥ .

(٩) وفي (س) (وذلك).

(١٠) (إن) ساقطة من الأصل و(م) وأثبتناها من (س).

(١١) أخرجه البخاري في البيوع: ١١/١٦٥ ، وفي الإيمان: ١/٢٩٥ ، ومسلم في البيوع: ٥/٥٠ .

(١٢) وفي (س) (يضارع).

[والدليل على ذلك ما روى أبو حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل ابن اللُّتْبِيَّة على صدقات بني سُليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي فقال النبي ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً إلا جاء يحمله يوم القيامة ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ألا هل بلغت؟](١)(٢).

وممَّا يدل على ذلك: قوله ﷺ: «الوَلَدُ للفِراشِ، وللْعاهِرِ الحَجَرُ»(٣)، ثُمَّ قال: «احْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ»(٤)، لما رأى من شبهه بعتبة(٥)، فأثبت الولادة لزمعة(٦) بحكم الفراش، ثُمَّ غلب التَّحريم، فقال لسودة: «احْتَجِبي مِنْهُ»، والأخوَّةُ تثبت لها(٧).

وممّا يدلُّ على ذلك: إجماع الصَّحابة، وذلك أنّ عمر قال: أيها الناس، إنّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ، ولم يفسِّرْ لنا الرِّبا، فاتركوا الرِّبا والرِّيبة(٨) بمحضر أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، ولم ينكر ذلك عليه أحد.

وقالت عائشةُ: أبلغ زيد بن أرقم أنّه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إنْ لم يتُب(٩).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب من لم يقبل الهدية لعلة رقم الحديث ٢٥٩٧، ومسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال رقم الحديث (١٨٣٢).

(٢) ما بين المكوفين سقط من الأصل وم، وأثبتناه من (س).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣/ ٧٠، وأبو داود: (٢٢٧٣)، والترمذي في الرضاع: ٥/ ١٠٢، وابن ماجه: (٢٠٠٦)، وأحمد (٧٢٦١).

(٤) هي سودة بنت زَمْعة العامرية، زوج النبيِّ ﷺ، توفيت سنة ٥٤هـ. «الإصابة»: ٤/ ٣٣٨.

(٥) هو عتبة بن أبي وقَّاص، أخو سعد بن أبي وقاص.

(٦) هي زمعة بنت قيس.

(٧) العبارة من (ومما يدل على ذلك قوله ﷺ والولد للفراش... إلى قوله والأخوة تثبت لها) سقطت من (س).

(٨) أخرجه ابن ماجه في التجارات رقم ٢٢٧٦).

(٩) أخرجه البيهقي في البيوع. «السنن الكبرى»: ٥/ ٣٣٠.

وسئل بعض الصحابة عمَّن أسلم، فوجد بعض سلمه، فقالوا: خذ سلمك أو رأس مال سلمك[١][٢].

وروى البخاري، حدّثنا[٣] موسى بن إسماعيل[٤]، حدثنا وهيب[٥]، عن ابن طاووس[٦]، عن أبيه، عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ: نَهى أن يبيع الرَّجلُ طعاماً حتَّى يستوفيَهُ، قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطَّعام مرجأ[٧].

وأيضاً: فإنَّ الشَّريعة مبيَّنةٌ على هذا، ولذلك ردَّ[٨] شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه[٩]، والعدو على عدوِّه، وإن كانوا بَرَرَةً أتقياء لما يلحقهم من التُّهمة والرِّيبة، فما في مسألتك من الرِّيبة والاتِّهام لفعل الرِّبا أظهر وأبين ممّا ردّت به شهادة الصَّالح الثّقة لولده.

فصل في حكم الاجتهاد

اختلف الفقهاء والمتكلِّمون في فروع[١٠] الدّيانات، فروى جمهور أصحاب مالك رحمه الله أنَّ الحقَّ في واحد، وذلك أنّه سُئِلَ عن أصحاب النبي ﷺ، فقال: مخطىء ومصيب، [وبه قال أبو تمام][١١].

---

(١) ورد حديث بمعناه، وهو قوله ﷺ: «من أسلم في شيءٍ فلا يصرفه في غيره». قال إبراهيم بن سعيد: فلا يأخذ إلَّا ما أسلم فيه أو رأس ماله. سنن الدارقطني: ٣/ ٤٥.

(٢) العبارة من (وسئل بعض الصحابة... إلى رأس مال سلمك) سقطت من (س).

(٣) هكذا في (م) وفي الأصل: (نا) بدل حدّثنا في الموضعين.

(٤) هو موسى بن إسَماعيل التَّميمي أبو سلمة البصري الحافظ، وثَّقه ابن معين. توفي سنة ٢٢٣. «الخلاصة»: ٣٣٣.

(٥) هو وهيب بن خالد أبو بكر البصري الحافظ، كان من أبصر أهل أصحابه في الحديث والرجال. توفي سنة ٢٦٥هـ «شذرات الذهب»: ١/ ٢٦٠.

(٦) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليَماني، كان من أعلم الناس بالعربية. توفي سنة ١٣٢هـ. «شذرات الذهب»: ١/ ١٨٨.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) وفي (س) (ردت).

(٩) عبارة (والابن لأبيه) ساقطة من (س).

(١٠) وفي (س) (وقوع).

(١١) ما بين المكوفين من (س) وقد سقط من الأصل و(م).

وقال القاضي أبو بكر: مذهب[١] مالك أنّ كل مجتهد مصيب[٢].

واستدَّل على ذلك: أن المهدي[٣] أمَرَهُ أنْ يجمع مذهبه في كتاب يحمل عليه النّاس، فقال له مالك رحمه الله: إنّ أصحاب رسول الله ﷺ قد تفرَّقُوا في البلاد، وأخذ أهلُ كل ناحية عمَّن وصل إليهم، فاترك الناس على ما هم عليه[٤]، فلولا أنّ مالكاً رأى أنَّ كُلَّ مجتهدٍ[٥] مصيبٌ، لما جاز أن يقرَّهم على ما هو الخطأ عنده، وكلُّ من لقيت من أصحاب الشافعي يقول: إنَّ الحقَّ واحد وهو المشهور عنه، وبه قالت المعتزلة من البغداديين[٦].

وقد رُوِيَ عن أبي حنيفة الأمران جميعاً[٧]، وكذلك فقد رُوِيَ القولان جميعاً عن أبي الحسن الأشعري[٨].

---

(١) وعبارة (س) (إن مذهب).

(٢) هو خلاف المشهور عن الإمام مالك؛ لأنّه المشهور عنه أنّه يرى أن الحقّ في واحد. «تنقيح الفصول»: ٤٣٩.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد، الخليفة العباسي، بويع بالخلافة سنة ١٥٨هـ، بعد وفاة والده أبي جعفر المنصور وتوفي سنة ١٦٩هـ، وفي نسبة هذه القصة إلى المهدي نظر. فالمشهور نسبتها إلى أبي جعفر المنصور، وليس إلى المهدي كما قال القاضي عياض وغيره. «تاريخ الأمم والملوك»: ٩/٣٢٢، «تاريخ الخلفاء»: ٢٧١، «شذرات الذهب»: ١/٢٦٥، «ترتيب المدارك»، الطبعة المغربية: ١/١٥٨ و٢/٧١.

(٤) انظر «الديباج المذهَّب»: ٥.

(٥) وعبارة (م): (فلولا أنّ كل مجتهد).

(٦) وإليه ذهب أكثر الفقهاء، وهو الرِّواية الصَّحيحة عن مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد. انظر «المحصول»: ٢ ق ٣/٤٧، «التبصرة»: ٤٩٨، «المستصفى»: ٢/٣٦٣، «جمع الجوامع»: ٢/٣٨٩، «المسودة»: ٤٩٧، «إرشاد الفحول»: ٢٦٠.

(٧) والرِّواية الراجحة عنه أنّ الحقّ واحدٌ. وأنَّ المصيبَ من المجتهدين واحدٌ. ونقل عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما أنَّ كل مجتهد مصيب، وإن كان الحقُّ مع واحدٍ. «جمع الجوامع»: ٢/٣٨٩، «المسودة»: ٥٠١، «إرشاد الفحول»: ٢٦١.

(٨) والرِّواية الراجحة عنه أنّ الحقَّ واحد. «المسودة»: ٥٠٢.

وقال المعتزلة البصريون: كلُّ مجتهدٍ مصيب، وبه قال القاضي أبو بكر المالكي[١]، [والقاضي أبو جعفر قال القاضي أبو الوليد][٢] والذي أذهب إليه: أنّ الحق في واحد، وإن حكم بغيره، فقد حكم بغير الحقّ، ولكنّنا لم نكلّف إصابته، وإنّما كُلّفْنا الاجتهاد في طلبه، فمن لم يجتهد في طلبه، فقد أثِمَ، ومن اجتهد، فأصابه، فقد أجر أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة للحقّ، ومن اجتهد فأخطأ، فقد أجر أجراً واحداً لاجتهاده، ولم يأثم لخطئه[٣][٤]، وهذا أشبه بمذهب مالك رحمه الله، لأنّه قال: إذا خفيت دلائل القِبْلَةِ[٥] اجتهدوا في طلب القبلة، ويصلّي كلُّ إنسان منهم إلى حيث يؤديه اجتهاده إليه، ولا يصلي أحدهما مؤتما بالآخر[٦] إذا صلّى مجتهداً إلى غير الجهة التي أدّاه اجتهادُه إليها[٧].

والدّليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ۞ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۞ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٨ـ٧٩]. قال الحسن البصري: حمد الله لسليمان[٨] على إصابته، وأثنى على داود لاجتهاده، ولولا ذلك لضلَّ الحكام[٩]. فوجه الدّليل من الآية: أنّه قال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾، ولو كان

---

(١) ونُسِبَ إلى كثير من الأشعرية، وبه قال أبو الحسن الأشعري في الرِّواية الثانية عنه، وهو رواية عن أبي حنيفة، وإليه ذهب من المعتزلة: أبو الهذيل، وأبو علي الجبَّائي، وأبو هاشم، وغيرهم. انظر «المحصول»: ٢ ق ٣/ ٤٧، «نهاية السول»: ٤/ ٥٥٦، «التبصرة»: ٤٩٨، «جمع الجوامع»: ٢/ ٣٨٨، «المستصفى»: ٢/ ٣٦٣.

(٢) ما بين المعكوفين من (س) وقد سقط من الأصل و(م).

(٣) وفي (س) (لخطأبه).

(٤) وبه قال بعض الشافعية، ونسب القول به إلى الشافعي. انظر «التبصرة» مع الهامش: ٤٩٨. وللعلماء تفصيلات وأقوال كثيرة في هذه المسألة. انظر في ذلك المراجع المذكورة.

(٥) وفي (م): (الفقه).

(٦) وفي (س) (بالأجر).

(٧) وعبارة (س) (إلى استقبالها).

(٨) وفي (س) (سليمان).

(٩) تفسير القرطبي: ١١/ ٣٠٩، «السنن الكبرى» للبيهقي: ١٠/ ١١٨.

داود مصيباً في اجتهاده، لقال: ففهمناها سليمَان وداود[١]، ولمّا كان حكم سليمَان بأولى من حكم داود.

فإن قالوا: يحتمل أن يكون المراد بالآية أنّهما مأموران بالاجتهاد، فاجتهد كل واحد منهما، وأدّاه اجتهادُه إلى خلاف ما أدّى الآخر اجتهاده، ثم وردَ النّص بموافقة قول سليمَان، ونسخ إباحة[٢] الاجتهاد.

والجواب: أنّ هذا التّأويل بعيدٌ، وذلك: أنّ معنى قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾، يقتضي أنّه فَهِمَ معنى نظر فيه هو وداود، فوصل سليمان إلى فهمه دون داود، ولا يجوز أن يكون من جهة موافقة نصٍّ واردٍ بعد الاجتهاد، لأنّه كان يقول: فثبتنا حكم سليمَان، لأنّك لا[٣] تقول: إذا ثبت حكم مَلك، وأقررتَ العملَ به، فَهَّمْتُ مَلِكاً الحكم، وإنّما يقول[٤]: أثبت حكمه، وأوجبتُ امتثاله، ولا يجوز أيضاً أنْ يكون سليمَان ينفرد بحفظ النص في ذلك؛ لأنّه لا يقال في مثل هذا فهمه سليمَان دون داود، ولا يجوز أن يقال: لم يفهم زيدٌ كلاماً لم يسمعه، ولم يبلغ إليه، وإنّما يقال: فهم زيد القضيَّة دون عمرو[٥] إذا نظر بها، فبان لزيدٍ حكمها دون عمرو[٥].

وجواب آخر: وهو[٦] أنَّ النسخ لأحد الحكمين، وإثبات الآخر لا يوصف الحاكم بالحكم المثبت أنّه فهم القضية دون الآخر، وليس نسخُ الحكم الذي حكم به الآخر يخرج الحاكم به عن أن يكون فهم القضية[٧] إذا كان مصيباً حين الحكم؛ لأنّ

---

(١) وفي (س) (داود وسليمان).

(٢) لفظة (إباحة) سقطت من (م).

(٣) لفظة (لا) لم ترد في (م).

(٤) وفي (س) (تقول).

(٥) وفي (م): (عمر).

(٦) (وهو) ساقطة من (س).

(٧) العبارة من دون الآخر... إلى فهم القضية) سقطت من (س).

ذلك يخرج جميع الأنبياء الذي نسخت شرائعهم عن فَهْمِ ما حكموا به، ويوجبُ أيضاً أن يقال في كلِّ قضية قضى بها نَبِيُّنا ﷺ، ثم نسخت لم يفهمها، وهذا خلاف الإجماع.

دليل ثان: ومما يدلّ على ذلك: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «إذا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصابَ، فَلَهُ أَجْرانِ، وَإذا اجْتَهَدَ فَأَخطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١).

وروي عنه ﷺ أنه قال لعمرو بن العاص: «احْكُمْ، فإنْ أَصَبْتَ، فَلَكَ أَجْرانِ، وإنْ أخطَأْتَ، فَلَكَ أَجْرٌ»(٢). وهذا نصٌّ على أنّ في المجتهدين مخطئاً ومصيباً.

فإن قالوا: فإن هذا الخبر فإن يدلُّ(٣) على أن(٤) كل مجتهدٍ مصيب أولى وأحرى، وذلك أنّ المخطىء لحكم الله، والحاكم بغيره لا يجوز أن يكون مأجوراً على الحكم، بل أقصى حالاته أن يكون ذنبه مغفوراً.

والجواب: أن يقال: لم قلت ذلك؟ وما دليلك عليه، وليس في العقل ما يمنع، أو ما(٥) أنكرت أن يكون مأجوراً على اجتهاده، وغير مأثوم(٦) على خطئه؟

وجواب آخر: أنّ الخَبر يقتضي أنّ في الحكام مخطئاً مُثاباً، ولا بُدَّ أنْ(٧) يكون ما يقوله(٨)، أو رَدّ الخَبَرَ جملةً، وذلك غير جائز.

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن عبد البر «جامع بيان العلم»: ٢/ ٧١.

(٣) وعبارة (س) (فهذا الخبر بأن يدل).

(٤) (أن) ساقطة من (س).

(٥) وفي (س) (وما).

(٦) وفي (س) (آثم).

(٧) وعبارة (س) (ولا بد من).

(٨) وفي (س) (نقوله).

فإن قالوا: فإنّما[١] أراد بذلك الحاكم يحكم بشهادة الزُّور وبإقرارٍ[٢] غير صحيح، أو يكون المبطل من الخصمين ألحن بحجَّته، فهذا يُسَمَّى مخطئاً؛ لأنّه حكم بالمال لغير من هو له عند الله وله أجر؛ لأنّه حكم بحكم اللهِ، ولو حكم بالمال لمن هو له[٣] لاستحق أجرين: أحدهما لحكمه بحكم الله، والآخر لأنّه حكم بالحقِّ لمن هو له عندَ اللهِ.

والجواب: أنّ جوابنا فيمَا سألت عنه مثل هذا، وذلك أنّ من اجتهد في حكم الحادثة، فأدَّاه اجتهادُه إلى غير الحقِّ عند الله، فإنّه يؤجر أجراً واحداً لاجتهاده[٤]، ولا إثم عليه في حكمه بغير الحقِّ لاجتهاده، وأنّ من اجتهد، فحكم بالحقِّ عندَ اللهِ أجر أجرين: أجراً[٥] لاجتهاده، وأجراً لإصابته الحق، وإذا احتمل[٦] الأمرين، لم يجز أن يحمل الخَبر على أحدهما إلّا بدليلٍ.

فإن قيل: لو أخطأ الحقّ لما جاز أن يؤجر على ذلك.

والجواب: أنّ الأجر لم يحصل على خطئه الحق، وإنّما حصل على اجتهاده فيما أمرنا[٧] بالاجتهاد فيه.

وجواب ثان: أنّ دفع المال إلى غير مستحقِّه، والحكم له به لا يجوز أن يُستحقّ عليه أجر، ولا يجوزُ أن يوصف بأنّه حكم الله، ولا يوصف بأنّه الحق عند الله، فإن جاز لكم هذا مع استحالته، فبأنْ يجوز لنا ما قلناه، وليس فيه وجه من وجوه الإحالة أولى وأحرى[٨].

---

(١) وفي (س) (إنما).

(٢) وفي (م): (بإقرار) وفي (س) (أو بإقرار).

(٣) (له) ساقطة من (س) في الموضعين.

(٤) وعبارة (س) (أجران أجر لاجتهاد).

(٥) هكذا ورد في (س) وفي الأصل وم (أجر ـ أجر).

(٦) هذه العبارة وردت مكررة في (م).

(٧) وفي (س) (أمر).

(٨) وفي (س) (آحرى وأولى).

ودليل ثالث: وهو إجماع الصَّحابة على تسمية بعض المجتهدين مخطئاً وبعضهم مصيباً، فروي عن أبي بكر أنه قال في الكلالة: أقول فيها برأيي، فإن كان[١] صواباً، فمن اللهِ، وإن كان خطأً، فمنِّي[٢]. وقال ابن مسعود: أقول برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإنْ كان خطأً، فمنِّي ومن الشَّيطان[١].

وكتب أبو موسى عن عمر: هذا ما أرى الله عمر، فأنكر عليه عمر، وقال: اكتب: هذا ما رأى عمر، فإن يكن خطأً فمِنْ عُمَر[١].

وروي عنه أنّه نَهَى على المنبر عن المغالاة في صدقات النِّساء، فقالت له امرأة: لِمَ تمنع النساء ما جعل اللهُ لَهُنَّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: امرأةٌ قالت، فأصابت، وأميرٌ قال، فأخطأ أو نَاضَلَ فَنُضِلَ[٣].

وروي عن عمر أنّه شاور الناس في قصّة المرأة التي أرسل إليها، فأجهضت جنيناً، فقال له الكُلّ: إنّما أنْتَ مؤدِّبٌ، لا شيء عليك، فناشد عليّاً ليقولنَّ ما[٤] عندَه، فقال[٥]: إنْ لم يكونوا[٦] اجتهدوا فقد غَشُّوك، أو قاربُوكَ، وإن كانوا اجتهدوا، فقد أخطأوا، أما المأثم، فأرجو أن يكون عنك زائلاً، وأمّا الديَّة فعليك[١].

وروي عن ابن عباس أنه قال: ألا[٧] يتّقي اللهَ زيدُ بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً[١]؟ وروي عن عليّ أنه قال لابن عباس أيام مقامه على تحليل المتعة: «إنما أنت رجلٌ تائه»[٨].

---

(١) وفي (س) (فإن يك).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في النكاح: ٧/٢٣٣.

(٤) (ما) ساقطة من (س).

(٥) (فقال) ساقطة من (س).

(٦) (يكن) ساقطة.

(٧) وفي (س) (لا).

(٨) البيهقي «السنن الكبرى» كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ج ٧ ص ٢٠٥.

وقالت عائشة: أخبِرْ زيدَ بن أرقم أنّه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إنْ لم ينته[١][١]، وقول ابن عباس في العول: من شاء باهلته[٢]، وهذا معلوم ضرورة من دين الصَّحابة.

فإن قالوا: إنّما قولكم لمن خالفهم أنّه أخطأ، بمعنى أنّه وضع الاجتهاد غير موضعه؛ لأنّهم[٢] حكموا بغير الحقِّ.

والجواب: أنّ هذا غير صحيح؛ لأنّه متى كان كُلُّ ما يغلب على ظنِّهم صحيحاً، فلا يصحُّ وضعهم الاجتهاد في غير موضعه، لا أنْ يجتهدوا فيمَا لم يبح لهم الاجتهاد فيه، وهذا يؤدي إلى التّأثيم والتّفسيق. وما ينزه[٣] عنه الصَّحابة ﷺ، فأمَّا[٤] في مسائل الاجتهاد التي بطلت فيها عندَكم غلبة الظنِّ، فلا يصحُّ وضع الاجتهاد في غير موضعه، فإنَّه متى غلب على ظنِّه أن الحقَّ في أمر من الأمور علم أنّه قد وضع الاجتهاد موضعه، فلا[٥] معنى لما قالوه.

فإن قالوا: معنى نسبَة أحدهم الآخر[٦] إلى أنّه أخطأ، إلَّا أنّه[٧] يعني عنده، ولكنّه مع ذلك مصيبٌ للحقِّ.

والجواب: أنّه لا يجوز أن أقول لمن أصاب الحقَّ: أخطأت عندي، وأنا أعتقد أنه مصيب للحقِّ الذي أمر به، ولا يجوز له أنْ يرجع إلى ما أعتقِدُهُ أنا، وأراه الصَّواب، بل أصاب عندي، وعند الله، وعند نفسه.

---

(١) وفي (س) (إن لم يتب).

(٢) وفي (س) (لا أنهم).

(٣) وفي (س) (وما يتنزه).

(٤) وفي (س) (وإما).

(٥) وفي (س) (ولا).

(٦) (الآخر) سقطت من (س).

(٧) وفي (س) (إنما).

وجواب آخر: وهو أنّ أبا بكر وعبد الله بن مسعود كلهم[١] يقول في فعله، وإن كان خطأ لا[٢] يجوز أن يريدوا أنّهم أخطأوا عند أنفسهم، ثم يحكمون بمَا أدّاه[٣] إليه اجتهادهم.

دليل رابع: وممّا يدلّ على ذلك: إجماع السَّلَفِ على صحَّة المناظرة، فلو كان كُلُّ مجتهد مصيباً، لما صحَّت المناظرة بين من يحرِّم عيناً، وبين من يحلِّلُها؛ لأنّ فرض كل واحد منهما ما أدّاه اجتهاده إليه، كما لا تصحُّ المناظرة بين الحائضِ والطَّاهر في وجوب الصَّلاة والصَّوم، وكما لا تصحُّ المناظرة بين المسافر والمقيم في جواز التّقصير والفطر، وكما لا تجوزُ[٤] المناظرة بين الإمام والرَّعية في إقامة الحدود، واستيفاء القصاص، والأمر بمَا فيه المصلحة والطَّاعة، ولما اجتمعنا[٥] على صحَّة المناظرة بين كل مختلفين في حكم حادثة، ودعا كل واحد منهما الآخر إلى مذهبه، وردَّ الآخر لدليله[٦] على حسب ما يجري بين المتناظرين في مسائل الأصول التي ألحق فيها في واحد يثبت بذلك أن الحق في واحد من أحكام الفروع.

فإن قال قائل: إنّه إنّما حسنُت المناظرة؛ لأنّ المجتهد يجوزُ أنْ يكون في المسألة نصٌّ ينكشف[٧] له عند المناظرة.

والجواب: أنّ هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنه من لم يغلب على ظنه عدم النص لم يجز له عند أحد أن يستعمل القياس والاجتهاد، وهذه حالة لم يستقر له بها بعد حال[٨] يناظر عليه، وإنما هو سائل مسترشد.

---

(١) وعبارة (س) (كلهم كأن).

(٢) وعبارة (س) (وإن كان خطأ فمني ولا يجوز أن يريدوا به).

(٣) وفي (س) (أداهم).

(٤) وفي (س) (لا تصح).

(٥) وفي (س) (جمعنا).

(٦) وفي (س) (أولته).

(٧) وفي (س) (فيكشف).

(٨) وعبارة (س) (لم يستقر له بعد فيها فذهب يناظر عليه).

وجواب آخر: وهو أنّه لو كان ما قلتموه صحيحاً، لوجبَ أن يسأل عن النصّ ولا يدخل مدخل المناظر، وذلك أقرب له ممّا يريد؛ لأنّه إذا سأله عن النص، إن كان عنده علم أعلمه، وإن لم يكن عنده علم من حاله ذلك، وإذا سأله عن المسألة مناظراً فيها، جاز أن يستدلَّ له بالقياس[١] مع علمه بالنّصّ، ففي هذا عدولٌ عن الغرض المقصود.

وجواب ثالث: وهو ألّا فائدَة في توقفه[٢] للنّصّ أيضاً، فإن عندك أنّه إن حكم بعد أن غلب على ظنّه عدم النص، فقد حكم بالحقّ، وإن كان ثمّ نصٌّ لم يبلغه مخالف لما حكم به، فبطل ما تعلَّقُوا به.

فإن قال قائل: إنّ ما حسنت المناظرة؛ لأنّ المجتهد يجوزُ أنْ يكون المخالف له يعتقد أنّه ليس على طريقةٍ[٣] من الاجتهاد يسوغ الحكم[٤] بها في الشَّرع، ويُظنُّ أنّ المباحثة لمعتقد ذلك، سينكشفُ[٥] له أنّه غلطٌ في الاجتهاد فهذا غرضٌ صحيح في المناظرة؛ لأنّ من اعتقد أنّ في طريق من طرق الاجتهاد أنّه خطأ[٦]، فإنّه[٧] مخطىء.

والجواب: أنّ هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنّهُ لو كان كما ذكرتم، لوجب أن يفرض الكلام في الطريق الذي يجوز أن يعتقد فيه الخطأ، فهو أجلى للشُّبَهِ[٨]، ولا يعدل في الكلام إلى الفروع[٩]، وأحكام الحلال والحرام، فإنّه لا فائدة في المناظرة في ذلك.

---

(١) (له بالقياس) سقط من (س).

(٢) وفي

(٣) وفي (س) (طريقه).

(٤) وعبارة (س) (يسوغ له الحكم).

(٥) وفي (س) (ستكشف له).

(٦) وفي (س) (أنه أخطأ).

(٧) وفي (س) (فهو).

(٨) وفي (س) (للشبهة).

(٩) وعبارة (س) (ولا يعدل إلى الكلام في).

كما أنّنا إذا اختلفنا في أنّ كل مجتهد مصيب يفرض الكلام فيه، ويخلصه من الكلام في الفروع، ولا يعدل عنه إلى الكلام في النّكاح بغير وليٍّ، وبيع الأعيان الغائبة، ولا نذكر المسألة المقصودة بوجه، ولا تَمُرُّ[١] لنا ببال.

وجواب ثالث: أنّ[٢] كلّ من حدَّث[٣] بينهم مجالس مناظرة من الصَّحابة والتّابعين، وغيرهم، علمنا أنّ مقصودهم كان نفس المسألة التي تكلّموا فيها دون طرق[٤] إثباتها.

أمّا هم[٥]، فاحتجَّ من نصر قولهم: أنّه لا يجوز أن يكونَ للهِ تعالى في الحادثة حكم لم يشَرِّعْهُ للمكلفين، وليس للفعل في العقل صفةٌ تَمنع من كونه حراماً وحلالاً، ولا يتغيَّر شيءٌ من صفاته النّفسيَّة بتحليله صفةٌ تَمنع من كونه حراماً وحلالاً، ولا يتغيَّر شيءٌ من صفاته النّفسيَّة بتحليله ولا تحريمِه، وإذا ثبت ذلك، فلو كان الحقُّ في واحدٍ، لوجب ـ لا محالةَ ـ أن يفرض على المكلَّفين، ولوجب أن ينصب عليه دليلاً يعلم به؛ لأنّ الكُلَّ من الفقهاء، قد اتفقوا على أنّه لا يجوز أن يكلِّفَ اللهُ تعالى عباده فعلاً، ثُمَّ لا يجعل لهم دليلاً يتمَيَّزُ به ممَّا نَهى عنه، فلو قلنا: إنَّ الحقَّ في واحدٍ، لم يخل من أن تكون الأُمَّةُ كلُّها قد أصابت ذلك الدَّليل، وأدَّت[٦] الفَرضَ بإصابته، أو تكون كلُّها قد أخطأته، أو يصيبَ الحقَّ بعضُ الأُمَّةِ ويخطئه بعضُها، فإن كانت كلُّها مصيبة، وجب في حكم الطَّاعة للهِ، والإذعان للحقِّ اتِّفاقها عليه، والعلم به، وزوال اختلافهم فيه، وإن لم يتّفق ذلك من جميعها، ووقع الخلافُ فيه من بعضها أن يكون ذلك البعض آثِماً لعلمه بالحقِّ وخلافه له، وإن كان بعض الأُمَّةِ من العلماء مصيباً لذلك

---

(١) وفي (س) (ولا نمر).

(٢) وعبارة (س) (وهو أن).

(٣) وفي (س) (من جرت).

(٤) وفي (س) (دون طريق).

(٥) سقطت من س عدة صفحات من قوله (أما هم، فاحتج من نص قولهم: أنه لا يجوز أن يكون لله تعالى في الحادثة حكم... إلى قوله فإن قالوا علمنا صحة دينه).

(٦) وعبارة (م): (أو أدَّت).

الدَّليل القاطع على الحقِّ، وجب ـ لا محالة ـ علمه به، وتَمييزه من الخطأ، وأن يقطع بصحَّة مذهبه وتخطئة مخالفه، كما يوجب ذلك في مخالف دليل التّوحيد والنُّبُوَّة.

والجواب: أن يقال لهم: لم قلتم: إنَّه إذا كان الحقُّ في واحدٍ، وجب على الباري أن يجعل لنا عليه دليلاً قاطعاً، وأن يكلِّفنا إصابته، وما أنكرتم أنْ يكون الحَقُّ في واحد، ثم لا يجعل لنا عليه دليلاً، وإنَّما يجعل لنا دليلاً يؤدِّي إلى غلبة الظَّنِّ، كما أنَّ الحقَّ في الحكم بشهادة العدل، وإن لم يجعل لنا[1] على معرفة ذلك دليلاً قاطعاً، وكما أنَّ القِبْلَةَ هِي مكَّة، وإن لم يجعل لنا في الغيم عليها دليلاً قاطعاً.

وجواب آخر: وهو أنَّ ممَّنْ يقول: إنَّ الحقَّ في واحدٍ من يقطع على أنَّ الحقَّ عندَه، وأنَّ مخالفه في ذلك غيرُ مصيبٍ.

فإن قالوا: لو كان يقطع بتخطئة مخالفه، لوجب أنْ يحكم بتفسيقه وتأثيمِه، كما يقطع على تأثيم المخالف في أُصول الدّيانات.

والجواب: أنّ التَّأثيم والتّفسيق حُكْمٌ شرعيٌّ، ولا يجبُ أن يثبته إلَّا بدليل، فما دليلكم على ثبوته؟ وليس يجب إذا فَسَّقْنا وضلَّلْنا المخطىء في أُصول الدّيانات أن نفسِّقَ المخطىء في فروعها، ألا ترى أنّنا نكفِّرُ المخطىء في أصول في التوحيد وغيره، ولا نكفر في سائر المسائل.

وأيضاً: فإنّ الفُقهاء والأجِلّاء والأئمّة قد اختلفوا في أصول الفقه التي ـ عندك ـ توجب العلم والقطع، مثل اختلافهم في العموم، والأمر، وأنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، وإن لم يوجب ذلك تفسيق كلٍّ من خالفنا في مسألة منها.

وجواب ثالث: وهو أنّ التّكليف إنّما حصل في الاجتهاد، فلو فرَّط في الاجتهاد، لوجب التّفسيق، وليس كذلك الإصابة، لأنّه لم يكلفها.

---

(١) (لنا) ساقطة من (م).

استدلوا: بأنَّ حال الصَّحابة، وحال من مضى من علماء الأُمَّة مشهور في تسويغ الخلاف في هذه الأحكام الشَّرعية، وفي إقرار الأحكام بجميعها، وإقرار العامَّة على الأخذ بكُلِّ قول منها، فلو كان يعتقدُ أنَّ الحقَّ في واحد، وأنَّه ما حكم به، لكان مخطئاً في ترك غيره، فحكم بالخطإ، وتسويغ ذلك له، وهذا يوجب إجماع الأُمَّةِ على خطإٍ من بين قائل وفاعل وراضٍ به.

والجواب: أنَّ بعضهم سوغ الخلافَ لبعض، وأقرَّ العامَّة على الأخذ بحكم الآخر المخالف له، لأنَّه ليس قول بعضهم بأولى من قول الآخر من حيث هو قول له. فلو أنكر على المخالِف له الحكم بقوله، لأنكر ذلك عليه أيضاً، ولا سبيل إلى الانفكاك من ذلك إلَّا بالنَّظَر والاستدلال، وتبيين كل واحد منهم وجه الصَّواب عندَه. وقد فَزَعُوا إلى ذلك في مسائل كثيرة عندَ اختلافهم حتى قال ابن عباس: ألَا يتقي اللهَ زيدُ بن ثابتٍ، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أبَ الأبِ أباً[1]؟، وقال في العول: من شاءَ باهلته[1]، وقالت عائشة: أبلغ زيد بن أرقم أنّه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ[1]. وقول علي: إن لم يكونوا اجتهدوا، فقد قاربوك[2] ـ أو غشُّوك ـ وإن كان اجتهدوا فقد أخطأوا[1]، وهذا مشهور بينهم ذائع شائعٌ، فإن بانَت المسألة لأحدهم في المناظرة، رجع إلى قول الآخر، كما رجع ابن عباسٍ في الحامل المتوفَّى عنها زوجها، وعن إباحة المتعة، ورجع أبو هريرة عن مسائل بانَ له الحقُّ فيها، ورجع عمر.

وإن ثبتَ ببادىء الخلاف فيه، وكان للعامِّيِّ أن يأخذ بقول بعضهم عندَه؛ لأنَّه طريق إلى معرفة الحقِّ، ولا سبيل إلى الاجتهاد إلَّا في أعيان المفتيِّين.

وجواب آخر: أنّ الذي فرض على كلِّ واحدٍ منهم الاجتهاد، ولم يكلِّف إصابة الحقِّ، فإذا رأى غيرَه قد خالفه، وعلم منه الاجتهاد، علم أنّه قد أدَّى فرضه، ولم يمكِّنه حمله على موضعه؛ لأنَّ ذلك أمر بالتّقليد، وهو لا يجوز، وإنّما يدعوه إلى

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) وفي (م) و(س) (قارنوك).

مذهبه، ويرشده إليه، ويبين له وجه الصَّواب، فإن لم يُصِبْهُ، لم ينكر عليه، ولم يأمره بإصابة الحقِّ، مع علمه بأنَّه لم يكلَّف بذلك.

وجواب ثالث: وهو أنّه لو سلَّم لكم ما قلتم، لم يكن في ذلك إجماع على خطإٍ؛ لأنَّ أحدهما قد أصاب الحقَّ، وقال للذي خالفه: إنّك أخطأت، وأنا على الحقِّ، وباقي الصَّحابة ساكت، ولا يدلُّ ذلك على الرِّضى عندَك.

وأيضاً: فإنَّ إقرار بعضهم على الخلاف في مسائل قد اجتهدوا فيها لا يكون إجماعاً على خطإٍ، كما أنَّ إقرار بعضهم لبعض[1] على الصَّلاة إلى جهات مختلفة لا يكون إجماعاً على الخطإِ.

استدلُّوا: بأنَّ الصَّحابة ومن بعدهم قد أجمعُوا على أنّه لا ينقض حكم الحاكم، بخلاف ما أدَّى حاكماً آخر اجتهادُه إليه، ولو كان باطلاً، لوجب أنْ ينقض عليه.

والجواب: أنَّ هذا غلط[2]؛ لأنَّه إنَّما لم ينقض عليه؛ لأنَّ الذي فرض عليه الاجتهاد في طلب الحقِّ ـ والاجتهاد قد وجد ـ فلم ينقض بخلاف آخر باجتهاد آخر، وإن كان يعتقد أنَّهُ مصيبٌ للحقِّ وأنَّ الذي قبله مخطىء، كما أنَّه لا تجب الإعادة على من صلَّى باجتهاده إلى غير القبلة إذا بانَ له ذلك؛ لأنَّ الذي فرض عليه الاجتهاد، وذلك لا ينقض حكم الحاكم إذا بانَ له فسق الشَّاهد بعد إمضاء الحكم، وإن كانت العدالة مطلوبة.

وجواب آخر: وهو أنّه لو نقض على مخطىءٍ حكمه بحكم آخر باجتهاده، لأدَّى ذلك إلى أنْ لا تستقرَّ الأحكام، لعلمنا أنَّه لا يتّفِقُ في العالم رجلان لا يختلفان في مسألة جملة، فلو نقضنا حكم حاكم باجتهاد حاكم، لجازَ أنْ يأتيَ حاكم آخر بعد هذا، فيقضي بنقضه باختيار ثالثٍ، وهذا حكم الذي يلي بعده إلى الأبد، وهذا باطل باتفاق، فبطل ما تعلَّقوا به.

---

(١) وفي (م) (على بعض).

(٢) وفي (م) (غلط).

فصل في إبطال تقليد العالم للعالم

التَّقليد: هو[١] الرُّجوع في الحكم إلى قول المقلَّدِ من غير علمٍ بصوابه ولا خطئه، والأُمَّة في ذلك مفترقة على قسمين: علماء وعامّة.

فأمَّا العالم: وهو الذي كملت له آلات الاجتهاد، فإنّه لا يجوز له أن يقلِّد من هو مثله في العلم، ولا من هو فوقه، خاف فوات الحادثَةَ أو لم يخف، وبهذا قال أكثر أصحابِنا من البغداديين، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، وأبو الطّيِّب الطَّبري، وجماعة أصحاب الشَّافعي، وهو الأشبه بمذهب مالك[٢].

وذهب بعضُ أصحاب أبي حنيفة: إلى أنّه يجوز للعالم أن يقلِّد عالماً، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق[٣].

وذهب ابن نصر من أصحابنا، وابن سريج من أصحاب الشَّافعي: إلى أنّه لا يجوزُ للعالم أن يقلِّدَ عالماً إلّا أن يخاف فوات الحادثة، فإنّه يقلِّدُ عالماً غيره[٤].

---

(١) (هو) ساقطة من (م).

(٢) اتّفق العلماء على أنّ المجتهد إذا اجتهد في مسألة، وأدّاه اجتهاده إلى حكم فيها، فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين، ومحل الخلاف في المجتهد قبل الاجتهاد. «الإحكام»: ٤/٢٧٤، «فواتح الرَّحموت»: ٢/٣٩٢. وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز تقليد المجتهد لغيره، واختار ذلك أبو إسحاق الشِّيرازي، والغزالي، والآمدي، والرازي، وغيرهم. انظر «التبصرة»: ٤٠٣، «المستصفى»: ٢/٣٨٤، «الإحكام»: ٤/٢٧٥، «تنقيح الفصول»: ٤٣٠.

(٣) هو إسحاق بن راهويه، كما نسبه إليه صراحة الغزالي والآمدي. وإسحاق: هو إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمّة الإسلام. توفي سنة ٢٣٨، وقيل غير ذلك. «وفيات الأعيان»: ١/١٩٩. وإليه ذهب سفيان الثَّوري، وأبو حنيفة في رواية عنه، وقال الشافعي في القديم، والجبائي: يجوز للعالم تقليد الصَّحابة فقط، انظر «الإحكام»: ٤/٢٧٥، «التبصرة»: ٤٠٣، «فواتح الرّحموت»: ٢/٣٩٣، «المستصفى»: ٢/٣٨٤.

(٤) انظر «الإحكام»: ٤/٢٧٥.

وقال محمد بن الحسن[١]: يجوزُ له أن يقلِّد من هو أعلم منه، ولا يجوز أن يقلِّدَ مثلَه[٢].

وأمَّا العاميُّ: فإن فرضَهُ تقليدُ العلماء، واختلف النَّاس في حكم العاميِّ.

فقال أكثر النَّاس: فرضه تقليد العالم[٣]. وأنكر ذلك شذوذٌ من المتكلمين[٤].

واختلف من رأى فرضه التّقليد للعالم:

فذهبت طائفةٌ إلى أنَّه مخَيَّرٌ في أعيان العلماء، يأخُذُ بقول أيِّهم شاء.

وقال أبو العباس[٥] وأبو بكر القفال: يجتهد في أعيانهم، ولا يأخذ إلَّا بقول أفضلهم. وسيرد بيان ذلك إن شاء الله.

فصل

صفة المجتهد: أن يكون عارفاً بوضع الأدلَّة مواضعها من جهة العقل، وطريق الإيجاب، وطريق المواضعة في اللُّغة والشَّرع، ويكون عالماً بأُصول الدِّيانات،

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، له مصنّفات كثيرة. توفي سنة ١٨٩هـ. «وفيات الأعيان»: ٤/١٨٥.

(٢) سواء كان من الصَّحابة أو غرهم، وفي المسألة أقوال أخرى، منها:
١- أنّه يجوز له التقليد فيمَا يفتي به وفيمَا يخصّه. وهو منقول عن أكثر أهل العراق.
٢- أنّه يجوز له التقليد فيمَا يخصُّه، دون ما يفتي به.
٣- أنّه يجوز الواحد من الصَّحابة والتابعين دون من عداهم. انظر: «المستصفى»: ٢/٣٨٤، «الإحكام»: ٤/٢٧٥.

(٣) وهو مذهب المحقّقين من الأصوليين. «الإحكام»: ٤/٣٠٦، «التبصرة»: ٤١٤، «المحصول»: ٢ ق ٣/١٠١، «نهاية السول»: ٤/٥٨٦.

(٤) وبه قال معتزلة بغداد كبشر بن المعتمر، وجعفر بن حرب، ويحيى الإسكافي، وغيرهم. انظر «الإحكام»: ٤/٣٠٦، «المحصول»: ٢ ق ٣/١٠١، «نهاية السول»: ٤/٥٨٦. وقال أبو علي الجبَّائي يجوز للعاميّ التّقليد في مسائل الاجتهاد دون غيرها. انظر المصادر السابقة، و«التبصرة»: ٤١٤.

(٥) وفي (م) (أبو العباس).

وأصول الفقه، عالماً بأحكام الخطاب من العموم، والأوامر، والنَّواهي، والمُفَسَّر، والمجمل، والنّصّ، والنَّسخ، وحقيقة الإجماع، عالماً بأحكام الكتاب، وإن لم يكن من شرطه أن يكون تالياً لجميعه، عالماً بالسُّنَّةِ والآثار والأخبار، وطرقها، والتّمييز لصحيحها من سقيمِها، ويكون عالماً بأفعال رسول الله ﷺ، وترتيبها، ويعلم من النحو، واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب، ويكون مع ذلك مأموناً في دينه، موثوقاً به في فضله. فإذا كملت له هذه الخصال، كان من أهل الاجتهاد، وجاز له أن يفتي، وجازَ للعاميّ تقليده فيما يفتيه فيه[1]، فإنْ قَصّر عن هذه الخصال، لم يكن من أهل الاجتهاد، ولم يجز الرُّجوع إلى شيءٍ من أقواله وفتاويه؛ لأنّه إذا لم يكن عالماً بما شرطنا العلم به، لم يمكنه الاجتهاد، وكان قوله تخميناً، وذلك غيرُ جائزٍ، وكان في ذلك بمنزلة العامَّةِ الذين يؤمرون بتقليد العلماء، ويفرض عليهم اتباعهم، ولا يسوغ لهم الحكم باجتهادهم، وما يغلب على ظنونهم.

فصل

إذا ثبت ذلك، فإنّه مَنْ حصلت فيه هذه الشُّروط، لم يجز له أن يقلِّدَ غيره، وكان فرضُه ما أدَّى إليه اجتهاده.

ومِمَّا يدلُّ على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، والمقلِّدُ هو قافٍ، ومتّبعٌ بغير علم.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ﴾[يونس: ٦٨].

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٩٦].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩].

قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

---

(١) انظر في شروط المجتهد وتفاصيلها: «المحصول»: ٢ ق ٣/ ٣٠، و«الإحكام»: ٤/ ٢١٨، و«المنخول»: ٤٦٢، و«المستصفى»: ٢/ ٣٥٠، و«نهاية السول»: ٤/ ٥٤٧، «إرشاد الفحول»: ٢٥٠.

وممَّا يدلُّ على ذلك من جهة السُّنَّةِ: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «نَضَّر اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقالَتي، فَوَعاها وأدَّاها كَما سَمِعَها فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بفَقِيهٍ، وَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[1]، فلو كان قد أطلق التقليد للعالم، لم يأمر بأداء قوله كما سمع منه، وكان تقليد العالم الرَّاوي في معناه، وإن لم ينقل لفظه.

وممَّا يدلُّ على ذلك: إجماع الصَّحابة، وذلك أنهم اختلفوا: في الجد والعول، وغير ذلك من المسائل، فلم يقلِّد بعضُهم بعضاً في الاجتهاد، ولم يكن من علمائهم من له قولٌ في ذلك إلا باجتهاده ومناظرة عليه.

فإن قالوا: فما حُفِظَ عن طلحة، ولا عن سعد، ولا عن الزُّبَيْر في شَيْءٍ من ذلك قول.

فالجواب: أنّه لم يقلِّدُوا واحداً في قول له[2]، وإنّما تركوا الاجتهاد في ذلك اتِّكالاً على اجتهاد غيرهم، وفتواهم بأنّه[3] من فروض الكفايات، ولو احتجّ إليهم لم يقلِّدُوا غيرهم فيما يفتون به ويعلمون به، ولا اجتهدوا.

والدَّليل على ترك التقليد: أنَّ قول القائل الذي لم ينصَّ اللهُ على عصمته أنَّني مصيبٌ في اعتقادي، وقولي لو كان دليلاً على صدقه وإصابته في اعتقاده، لوجبَ أن يكون كلُّ قائل بذلك صادقاً مصيباً في اعتقاده، وفي علمنا أنَّه يقول ذلك من ليس بمُصيبٍ من اليهود والنَّصارى، وسائر الفِرَقِ المبتدعة، دليل على أن لا يكون دليلاً.

وممَّا يدلُّ على ذلك: أنَّ كلَّ من لم يخبر[4] اله تعالى بعصمته، فجائز الخطأ عليه والزَّلل، فيما يعتقده ويذهب إليه[5]، وجائز عليه الإصابة في ذلك كله.

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) وعبارة (م): (لم يقيدوا واحداً في حقٍّ له).

(٣) وفي (س) (لأنه).

(٤) وفي (م) (يخبر).

(٥) (ويذهب إليه) ساقطة من (م).

وإذا ثبت ذلك لم يأمن المقلِّد أن يكون ضالاً مخطئاً، فلا يجوزُ له تقليده إذا لم يكن يأمن خطأه، ولا يقضي على ثبوت أحد المجوزين، وانتفاء الآخر إلَّا بدليل.

ودليل ثالث: أنَّ المقلِّدَ لغيره في الدِّين والمذهب، لا يخلو من ثلاثة أحوال: إمَّا أن يكون عالماً بصحَّة تقليده فيمَا قلَّده فيه، أو عالماً بفساده، أو شاكّاً فيه لا يعلمه صحيحاً، ولا فاسداً، فإن كان عالماً بصحَّة تقليده فيمَا قلَّده فيه، طُولِبَ بطريق علمه بذلك، فإن كان عالماً بذلك بتقليد آخر، كان السُّؤال عليه في الثَّاني كالأوَّلِ، وفي الثَّالث كالثاني، إلى ما لا نهاية له، وهذا باطل بإجماع.

وإن قال: علمت صحَّة ما قلَّدت فيه بدليل دلّني على صحَّته. قيل له: فإنّما علمت صحة المذهب بالدَّليل لا بالتقليد، فما وجه الحاجة إلى التقليد فيه، وإن كان عالماً بفساده، فلا يجوز له التقليد في الفساد والخطأ، وإن كان شاكّاً فيه، حصل منه الاعتراف بأنّه يدينُ بما لا يدري أحقٌّ هو أم باطل، وذلك[1] ممَّا لا يحلُّ ولا يجوزُ، ولا يطمئنُّ إليه ذو تحصيل.

فإن قالوا: نعلم أنَّه على الحقِّ والصَّواب لصَّحة دينه وأمانته وثقته.

قيل لهم: لا يخلو أن يكون معصوماً لا يجوز عليه الخطأ، أو غير معصوم يجوز عليه الخطأ، ولا يجوز أن يقال: إنّه معصومٌ، لأنَّ ذلك خلاف دين المسلمين.

وإن قالوا: إنّه يجوز عليه الخطأ مع صحَّة دينه وأمانته.

قيل لهم: فما أمنكم من وقوع الخطأ منه في هذا الاعتقاد والمذهب.

وجواب آخر: وهو أنّه يقال لهم: بمَاذا علمتم[2] صحَّة دينه؟

فإن قالوا: بتقليدٍ، وجب عليهم أن يقلِّدوا المقلِّد أيضاً لصحَّة دينه، وهكذا إلى غير نهاية وذلك باطل بإجماع.

---

(١) (ذلك) مكررة في (م).

(٢) ولفظة (م): (علتم).

فإن قالوا: علمنا صحَّة دينه[١] بدليل[٢].

قيل لهم: ألا علمتم هذا الاعتقاد والمذهب بالدَّليل، وهو أولى بكم، وأنتم إليه أحوج من استدلالكم على صحة ديانة زيد وعمرو[٣]، وهذا ظاهر فيما ذهبنا إليه.

أمَّا هم، فاحتجّ من ذهب إلى جواز تقليد العالم للعالم في فروع الدِّيانات: بقوله تعالى[٤]: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]. قال: وهذا أمر عامٌّ بطاعة العلماء، لأنَّهم أُولُو الأمر، فوجب دخول العامَّة والعلماء فيه.

والجواب: أنّا[٥] إذا أجمعنا على أنَّ أولي الأمر العلماء، وجب أن يكون المأمور باتباعهم غيرهم، فصارت الآية دلالة لنا على المنع من تقليد العالم للعالم.

وقد قيل: أولو الأمر هم أمراء السَّرايا أُمِرَ أهل السرية بطاعتهم واتباعهم.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، ولم يرد: لا تعلمون شيئاً أصلاً؛ لأنَّ هذه صفة من ليس بمُكلَّف، وإنّما أراد: إن كنتم لا تعلمون حكم هذه الحادثة، فإذا لم يتقدَّم من العالم علم هذه الحادثة، فهو داخل في المخاطبين بهذه الآية.

والجواب: أنَّا[٦] نحمل الآية على عمومها، وظاهرها يقتضي نفي العلم عنه[٧] جملة، إلّا من خصَّه الدَّليل من غير المكلَّفين، فيحمله[٨] على نفي العلم بالنَّظر، ونفي العلم بالحكم، وليس إذا خصت الآية العامة ممَّا يبطل الاستدلال بالعموم منها فيمَا لم يخصّ فيه.

---

(١) إلى هنا نهاية السقط من (س).

(٢) وفي (س) (دليل).

(٣) وفي (م): (عمر).

(٤) وعبارة س (بقوله الله تعالى).

(٥) وفي (س) (أنه).

(٦) وفي (س) (أننا).

(٧) وفي الأصل و(م).

(٨) وفي (س) (فنحمله).

وجواب ثان: وهو قوله[١]: ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، إنّما أُريد به: إن كنتم غير علماء، وهذه صفة من لا يحسن النظر، وأما من يحسن النظر فهو من جملة من يعلم، ولا يقال لمن جهل مسألة أو مسألتين ليس بعالم، وإنّما يقال ذلك: لمن لم تكن له[٢] آلة الاجتهاد والاستدلال على الحكم.

جواب ثالث: وهو أنّه تعالى قال: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾، وأهل الذِّكر هم[٣] العلماء، وهذا يقتضي أن يكون المأمورون بالسُّؤال غيرهم[٤]، فبطل ما تعلَّقُوا به.

فصل

إذا ثبت ذلك، فإنّ فرضَ العاميِّ الأخذُ بقول العالم، وإنّما نُسمِّيه تقليداً على سبيل[٥] المجاز والاتساع، وإلّا فهذا فرضُه، والذي إذا فعله فقد أدّى الواجب عليه.

وممَّا يدل على جواز أخذه بأقوال العلماء: علمنا بأنّ الناظر والمستدلَّ يحتاج إلى آلات[٦] من علم أحكام الكتاب، والسُّنَّة، وأصول الفقه، وأحكام الخطاب، وفهم كلام العرب، وغير ذلك من العلوم البعيدة التناول، التي لا يصلُ إليها أكثرُ النّاس مع النّظر والاجتهاد، وإن وصل إليها بعضُهم، فبعد البحث والنّظر والمعاناة العظيمة، والانفراد بقراءة[٧] العلم، والاشتغال عن كلّ معنى به، ولو كلّف العامة لهذا[٨]، كان فيه قطع للحرث والنَّسل والتِّجارات والمعايش، وما لا تتمُّ أحول النّاس إلّا به، وهذا

(١) وعبارة س (وهو أن قوله).

(٢) لفظة (له) لم ترد في (م)، وعبارة س (لمن لم يكن له).

(٣) (هم) ساقطة من س.

(٤) وفي س (عندهم).

(٥) (المجاز) ساقطة من س.

(٦) وفي الأصل وم (آلاف).

(٧) وفي س (لقراءة).

(٨) وفي س (هذا).

ممّا لم يكلف اللهُ[١] عباده بجماع الأُمَّةِ، وإذا لم تكلَّف العامَّة آلات الاجتهاد، ولم تقدر عليها. وقد علمنا نزول الحوادثِ بها، فلا بُدَّ لها من الرُّجوع في ذلك إلى العلماء.

وممَّا يدلُّ على ذلك: إجماع الصّحابة. وذلك أنَّ كُلَّ من قصر[٢] منهم عن رُتب[٣] الاجتهاد، سأل علماء الصَّحابة عن حكم حادثة نزلت، ولم ينكر [ذلك][٤] عليه أحَدٌ من الصَّحابة، بل أفْتَوْهُ فيمَا سأل من غير نكير عليه، ولا أمر له[٥] بالاستدلال، فَثَبَتَ ما قُلناه.

فصل

ويجب على العاميِّ أن يسال عَمَّن يريدُ أنْ يستفتيَهُ، فإذا أخبر أنَّهُ عالمٌ ورعٌ، جازَ له أن يأخذ بقوله، ولا يجوزُ له أن يستفتي مَنْ لا يعرف أنَّهُ من أهل الفتيا[٦].

والدَّليل على ذلك: إنكار السَّلَفِ والخَلَفِ على مَنِ استفتى مَنْ ليس بعالم، ومن استفتى من ليس من أهل هذا الشأن.

وممَّا يدل على ذلك: إن كان لَزِمَهُ[٧] الرُّجوع إلى قول غيره، لزمه أنْ يعرفه، ولذلك وَجَبَ على المكلَّفِ معرفة النبيِّ ﷺ.

---

(١) وعبارة (س) (فما لم يكلفه الله).

(٢) وفي الأصل و(م) (قصد).

(٣) وفي الأصل و(م) (عن دينه).

(٤) (ذلك) سقطت من الأصل و(م) وأثبتناها من س.

(٥) وفي الأصل و(م) (ولا أمر به).

(٦) وهو مذهب الجمهور، ونقل البعض الاتفاق على ذلك، إلّا أنّ الغزالي والآمدي وغيرهما نقلوا الخلاف، وضعَّفُوا القول المخالف للجمهور. «المستصفى»: ٢/٣٩٠، «الإحكام»: ٤/٣١١، «فواتح الرَّحموت»: ٢/٤٠٣.

(٧) وعبارة (س) (إن كل من لزمه).

فصل

ويكفيه في تعرُّفه[١] حال العالم أن يخبره بذلك عدول يغلب على ظنِّه صدقهم[٢]، كما يكفي العالم أن يعمل بخبر يخبره به عن الرَّسُول عليه السلام[٣] من يغلب على ظنِّه صدقه.

فصل

فإن اتّفقَ ألَّا يكون في المِصْرِ إلَّا فقيه واحدٌ، كان فرضه الأخذ بقوله، وإن كان في المصر فقهاء جماعة، وكان بعضهم أفضل من بعض، جاز له الأخذ بقول أيِّهم شاء[٤].

وقال جماعة من أهل الأصول: يجبُ عليه الأخذ بقول أفضلهم[٥]، وهذا ليس بصحيح.

والدَّليل على ما نقوله: أنّا نعلم أنّ بعض الصَّحابة كان أفضل من بعض، وأعلم من بعض[٦]، ومع ذلك، فقد كان جميعُ فقهائهم يفتي مع وجود من هو أفضل منه وأعلم، وكذلك من بعدهم من الأعصار.

وممَّا يدلُّ على ذلك: أنَّه يجوز للحاكم أنْ يعمل[٧] بشهادة المفْضُول في العدالة والعلم بمَا يتحمّله ويؤدِّيه من الشَّهادة مع وجود من هو أفضل منه، فكذلك[٨] سبيل رجوع العاميِّ إلى قول العالم مع وجود من هو أفضل منه وأعلم.

---

(١) وفي (م): (تعريفه).

(٢) واشترط القاضي أبو بكر الباقلّاني إخبار من يوجب خبره العلم بكونه عالماً في الجملة، ولا يكفي خبر الواحد والاثنين، وقال آخرون: يكفي خبر عدلين، واختاره الغزالي، وقال أبو إسحاق الشّيرازي: يكفيه خبر العدل الواحد عن فقهه وأمانته؛ لأنّ طريقه طريق الإخبار. «المنخول»: ٤٧٨ ، «إرشاد الفحول»: ٢٧١ .

(٣) وفي (س) (النبي ﷺ).

(٤) وبه قال أبو بكر الباقلّاني، وهو مذهب الجمهور، وصحّحه الرافعي، واختاره الغزالي والشّيرازي، وغيرهما. «المستصفى»: ٢/ ٣٩٠ ، «المنخول»: ٤٧٩ ، «التبصرة»: ٤١٥ ، «إرشاد الفحول»: ٢٧١ .

(٥) وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل، وابن سريج، والقفّال، وجماعة من الفقهاء والأصوليين؛ «الإحكام»: ٤/ ٣١٦ ، «فواتح الرحموت»: ٢/ ٤٠٤ . «إرشاد الفحول»: ٢٧١ .

(٦) عبارة (واعلم من بعض) ساقطة من س.

(٧) وفي (س) (العمل).

(٨) وفي (س) (وكذلك).